

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1994/45  
23 December 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات  
الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج واماليب

عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها

تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية  
بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية  
حقوق الإنسان

(تونس ، ١٣ - ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٢٤ - ١	تنظيم حلقة التدارس .....	أولا -
٣	١٢ - ٦	المشاركون .....	الف -
٤	١٨ - ١٣	افتتاح حلقة التدارس .....	باء -
٦	٢٣ - ١٩	تشكيل المكتب وجدول الاعمال وتنظيم العمل ....	جيم -
٧	٢٤	الوشائق .....	دال -

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٢٥ - ٤١	ثانيا - الموضوع الاول: التعاون بين الدولة والمؤسسات الوطنية - الهيئات المماثلة .....
١٢	٤٢ - ٤٩	ثالثا - الموضوع الثاني: العلاقات بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة .....
١٤	٥٠ - ٦٥	رابعا - الموضوع الثالث: تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان .....
١٧	٦٦ - ٧٦	خامسا - الموضوع الرابع: التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية
١٩	٧٧ - ٨٢	سادسا - اعتماد التوصيات واختتام حلقة التدارس الثانية .....
١٩	٧٧	ألف - المقررات .....
١٩	٧٨	باء - التوصيات .....
٢٥	٧٩	جيم - رسالة تأييد لعمل المؤسسة الوطنية الجزائرية
٢٦	٨٠	دال - نداء الى المؤسسات الوطنية .....
٢٦	٨١	هاء - القرار .....
٢٧	٨٢	واو - اختتام حلقة التدارس .....
٢٨	.....	المرفق - قائمة المشاركين .....

### أولا - تنظيم حلقة التدارس

- ١ - عُقدت في تونس ، في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ٢ - ونظم حلقة التدارس هذه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس ، متابعة لحلقة التدارس الأولى التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ببباريس والتي اعتمدت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها (القرار ٥٤/١٩٩٢) وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٣٢/١٩٩٢) . وهي تندرج أيضا ضمن الاطار الذي نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
- ٣ - وفي هذا السياق اشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي ، من جملة أمور أخرى ، الى أن "المؤتمر العالمي يوصي بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات" .
- ٤ - وتجدر الإشارة الى أن حلقة التدارس الدولية الأولى كانت قد أفضت إلى اعتماد "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" . وهذه المبادئ وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٢ ، كما وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحالها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحاطت بها علما مع الارتياح في دورتها الثامنة والأربعين وأرفقتها بقرار بشأن المؤسسات الوطنية .
- ٥ - وكان الهدف من حلقة التدارس في تونس مواصلة إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مزيد تطوير الخبرة المكتسبة في الاجتماعات السابقة .

### الف - المشاركون

- ٦ - وجهت لمؤسسات البلدان التالية دعوات لترشيح ممثلين: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، سلوفينيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، الكويت ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٧ - وشاركت المؤسسات التالية في حلقة التدارس في تونس: الهيئة الوطنية لرصد حقوق الإنسان (الجزائر) ، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (أستراليا) ، لجنة حقوق الإنسان في بنن (بنن) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون) ، اللجنة الكندية لحقوق الفرد (كندا) ، اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (الصين) ، اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند) ، لجنة حقوق الإنسان (إيطاليا) ، مكتب الحريات المدنية (اليابان) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكويت) ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك) ، لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا) ، لجنة حقوق الإنسان (الغلبين) ، لجنة حقوق الإنسان (جمهورية أفريقيا الوسطى) ، لجنة التحقيق الدائمة (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (السنگال) ، مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلوفينيا) ، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس) .

٨ - واستجاب ممثلو أمناء المظالم ووسطاء التوفيق ونصراء الشعب في البلدان التالية للدعوات التي وجهت اليهم: إسبانيا ، تونس ، السنغال ، السويد ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، النمسا .

٩ - كما حضر ممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقبين .

١٠ - وحضر حلقة التدارس هذه فضلا عن ذلك وبصفة مراقبين ممثلو منظمات غير حكومية ومؤسسات اقليمية ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

١١ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة شاملة بأسماء المشاركين (المرفق) .

١٢ - ومثل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان السيد دجون باتشيه ، فيما مثل مركز حقوق الإنسان السيد حميد قهام الذي اضطلع في نفس الوقت بمهام أمين حلقة التدارس .

باء - افتتاح حلقة التدارس

١٣ - ألقى السيد رشيد دريس ، رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس ، كلمة استهلاكية رحّب فيها بالمشاركين ووصف عمل الأمم المتحدة في ميدان تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة ، وكذلك العمل الذي تقوم به اللجنة التونسية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

١٤ - وافتتح السيد حامد قروي ، الوزير الاول في تونس ، حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية فنقل تحيات الرئيس زين العابدين بن علي وأكد أن تونس تولي أهمية خاصة لحقوق الإنسان والتطور الحقيقي للديمقراطية والحريات الأساسية ، وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، قصد حماية أضعف الفئات من التهميش . وأكد أن هناك تكاملا بين عمل مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وأجهزة الدولة . وفي رأي الوزير الاول ، على هذه المؤسسات أن تبني مصداقيتها على استقلالها . وأشار إلى أن اللجنة التونسية العليا قدمت عدة تقارير وأن الحكومة أقامت حوارا بناء مع مختلف المنظمات غير الحكومية في البلاد .

١٥ - وعلى الصعيد الدولي ، قال الوزير الاول إنه يرى من المفيد ، لتمكين المؤسسات الوطنية من أن تكون فعالة ، إنشاء لجنة تنسيق دولية لتحديد وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها . واختتم مؤكدا أن حقوق الإنسان تعد أولوية وكلا لا يتجزأ ، وبشكل أخص في مجال الحق في التنمية والتضامن بين الشعوب دون تمييز أو تبعية ، مضيفا أنه يجب حماية حقوق الإنسان من الإرهاب والتطرف الديني والتعصب ، كما أنه لا بد أن تصمد هذه الحقوق أمام أعداء الديمقراطية .

١٦ - وافتتح السيد دجون باتشيه الجلسة الأولى فأشار إلى حلقة التدارس الدولية الأولى التي عقدت بباريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وأفضت إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، التي اعتمدها وأقرتها منذ ذلك الحين مختلف هيئات الأمم المتحدة . وأشار أيضا إلى أن مؤتمر فيينا العالمي قد أعاد تأكيد الدور الهام والبناء للمؤسسات الوطنية التي شاركت مشاركة جوهرية في هذه الأعمال . وذكر أيضا بأن المؤسسات الوطنية تحتل مركزا وسطا بين الإطار المؤسسي الحكومي والمجتمع المدني ، بهدف جعل دولة القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية للمواطنين ، سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأكد أن دور المؤسسات الوطنية يندرج تماما ضمن سياسة الأمم المتحدة الشاملة لصالح حقوق الإنسان . وقال إنه يعرض من جهة أخرى على حلقة التدارس هذه برنامج عمل للأعوام المقبلة أعده مركز حقوق الإنسان وسوف يعرض على موافقة لجنة حقوق الإنسان بعد استشارة المؤسسات الحاضرة .

١٧ - ولهذه الخطة أربعة أهداف:

- (أ) تشجيع مفهوم المؤسسة الوطنية بغية الحد من أوجه التفاوت الإقليمية القائمة من حيث توزيعها ؛
- (ب) المساهمة في ظهور مؤسسات مستقلة وفعالة ، وفقا للمبادئ المعتمدة فيما يتعلق بمركزها ؛
- (ج) تحسين فعالية المؤسسات القائمة ؛

(د) تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية ، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

١٨ - وأخبر السيد باتشيه المشاركين بوجود مشروع كتيب حول المؤسسات الوطنية أعده مركز حقوق الإنسان .

جيم - تشكيل المكتب ، وجدول الاعمال وتنظيم العمل

١٩ - انتخب السيد رشيد دريس بالتزكية رئيسا لحلقة التدارس الدولية الثانية .

٢٠ - واقترح السيد دريس تعيين السيد جيرار فلّوس مقرا عاما ، ووافق المشاركون على هذا الاقتراح .

٢١ - وفيما يلي نواب الرئيس المرشحون والموافق عليهم: السيد بول بوشيه (فرنسا) ، السيد براين بورديكين (استراليا) ، السيد بيتر هوسكينغ (نيوزيلندا) ، السيد خورخي مادراشو (المكسيك) ، السيد سولومون نفور غفاي (الكاميرون) ، السيد سيدفري أوردونيس (الغلبين) ، السيد ماكسويل يالدين (كندا) . وتقرر اضافة السيد فيرنديرا دايال (الهند) إلى عضوية المكتب المؤلف من نواب الرئيس المذكورين أعلاه .

٢٢ - وبعد نقاش أعيد تنظيم جدول الاعمال . وأضيف بشكل خاص إلى البند ٧ بند فرعي هو: مشروع اللجنة الدولية لتنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية . كما تقرر معالجة عدة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان: تعليم مبادئ الديمقراطية ؛ ووضع النساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين ؛ والاحتجاز والاعتقال تعسفا .

٢٣ - وتضمن جدول أعمال حلقة التدارس الثانية البنود التالية:

- ١ - جلسة الافتتاح
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الاعمال
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - التعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة:
  - (أ) تعزيز التشريع الوطني المتعلق بالمؤسسات الوطنية طبقا لـ "مبادئ باريس" ؛
  - (ب) إسهام المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة في إنفاذ الصكوك الدولية ؛

- (ج) مساهمة المؤسسات الدولية والهيئات المماثلة في  
 هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة في أعمال هذه  
 الهيئات ؛
- ٦ - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة
- ٧ - تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان وطريقة  
 العمل:
- (أ) برنامج العمل من أجل التعاون التقني ؛
- (ب) مشروع اللجنة الدولية لتنسيق أنشطة المؤسسات  
 الوطنية ؛
- (ج) النظر في مشروع الكتيب بشأن المؤسسات الوطنية ؛
- ٨ - التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية:
- (أ) متابعة القرارات التي اعتمدها المؤسسات الوطنية  
 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والأطفال  
 والمعوقين ، ودراسة المسائل المتعلقة بالمهاجرين ، وتعليم مبادئ  
 الديمقراطية ؛
- (ب) التعاون وطرق تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية وتعزيز  
 علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية .
- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - جلسة الاختتام .

#### دال - الوثائق

- ٢٤ - أعدت الوثائق التالية لحلقة التدارس الثانية:
- ورقة معلومات أساسية أعدها مركز حقوق الإنسان حول  
 برنامج العمل من أجل التعاون التقني ، لتشجيع  
 إنشاء المؤسسات الوطنية ، وتعزيز المؤسسات  
 القائمة ، وتطوير التعاون والتنسيق فيما بين  
 المؤسسات الوطنية  
 HR/TUNIS/1993/SEM/BP.1
- ورقة معلومات أساسية أعدتها اللجنة الكندية لحقوق  
 الإنسان - الأشخاص المعوقون  
 HR/TUNIS/1993/SEM/BP.2
- ورقة معلومات أساسية أعدها السيد لوي جوانيسيه ،  
 رئيس الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني  
 بالاحتجاز التعسفي - الحالة الراهنة والاتفاق  
 المرتقبة لتطور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية  
 حقوق الإنسان  
 HR/TUNIS/1993/SEM/BP.3

- ورقة معلومات أساسية أعدها السيد بيلتيه وسيط  
توفيق الجمهورية الفرنسية - العلاقات بين المؤسسات  
الوطنية والهيئات المماثلة  
كتيب حول إقامة وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة  
ملخص للكتيب
- HR/TUNIS/1993/SEM/BP.4
- HR/TUNIS/1993/SEM/BP.5  
HR/TUNIS/1993/SEM/BP.5/  
Add.1
- ورقة معلومات أساسية أعدتها لجنة حقوق الإنسان في  
نيوزيلندا - حقوق المرأة
- HR/TUNIS/1993/SEM/BP.6
- ورقة معلومات أساسية أعدتها لجنة حقوق الإنسان  
وتكافؤ الفرص في استراليا
- HR/TUNIS/1993/SEM/BP.7
- ورقة عمل أعدها مركز حقوق الإنسان - مقتطفات مختارة  
من إعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالمؤسسات  
الوطنية
- HR/TUNIS/1993/SEM/WP.1
- ورقة عمل أعدها السيد أوجين مور ، ممثل مجلس أمناء  
المظالم النمساوي
- HR/TUNIS/1993/SEM/WP.2
- ورقة عمل أعدتها اللجنة العليا لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية في تونس - دور المؤسسات الوطنية  
في تعليم مبادئ حقوق الإنسان
- HR/TUNIS/1993/SEM/WP.3
- ورقة عمل أعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في  
الهند
- HR/TUNIS/1993/SEM/WP.4
- ورقة عمل أعدها مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في سلوفينيا
- HR/TUNIS/1993/SEM/WP.5



ثانيا - الموضوع الأول: التعاون بين الدولة والمؤسسات  
الوطنية - الهيئات المماثلة

٢٥ - قدم التقرير التمهيدي السيد لوي جوانيه ، الخبير ، رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي .

٢٦ - وأشار السيد جوانيه إلى أن خطوة هامة أولى قد قطعت في حلقة التدارس الأولى باعتماد "ميثاق مشترك" تمثل في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعروفة بـ "مبادئ باريس" . وأعرب عن أمله أن يُقطع شوط جديد في تونس . ولاحظ أن هذه المبادئ تعد مثلاً أعلى يراد تحقيقه ، ولكنه تساءل عن درجة المرونة النسبية الممكنة السماح بها في إنفاذها . ولاحظ أنه وإن كان بإمكان كل دولة من الدول أن تختار "الإطار المتلائم" مع احتياجاتها الوطنية ، إلا أنه يجب أن يظل هذا الإطار ضمن جدول مبادئ باريس التي هي جوهره . وحذر أيضاً من خطر إنشاء مؤسسات وطنية "تمويهية" .

٢٧ - واستعرض الخبرة المكتسبة منذ حلقة التدارس الأولى فعالج على التوالي مسائل الإرادة السياسية ، ومعضلة الاستقلالية ، ووظائف التعددية ، وأخيراً العمل الدولي . والمؤسسات الوطنية ، سواء كانت استشارية أو شبه قضائية أو مختلطة ، تقوم على أساس أعلى قاعدة قانونية ممكنة تعبر عن الشرعية المعطاة للإرادة السياسية . فبذلك يزداد تعزيز تآزر الدولة والمجتمع المدني وإن كانت دولة القانون وحدها يحق لها اتخاذ القرارات ، إلا أن المؤسسات الوطنية تشكل محفلاً لإقامة حوار ببناء يحد من المعضلات ومن المواجهات ، دون مع ذلك حجب أوجه الاختلاف المحتملة في الجوهر .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمؤسسات شبه القضائية قال إنه يرى أنه يجب ألا تحل هذه الأخيرة محل المحافل القضائية القائمة أو التي سيتم انشاؤها . وشرط الاستقلال هو أساس المؤسسات الوطنية . وإذا كان صحيحاً أن الاستقلال تمنحه الدولة إلا أن خاصية الديمقراطية هي التأكيد من احترامها من خلال إجراءات رصد . وعلى أي حال فإنه يجب ألا تحل المؤسسات الوطنية بأي حال من الأحوال محل إحدى السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية ؛ وفي الحالة العكسية يكون ذلك بمثابة عذر لعدم إقامة برلمان تمثيلي أو عدالة مستقلة .

٢٩ - وحدد السيد جوانيه بارمترات الاستقلال الأربعة:

- (أ) الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى ، ويجب أن ينطوي هذا الاختصاص على قدر أدنى من الضمانات الإجرائية ؛
- (ب) حق إشاعة آراء وتوصيات وأعمال المؤسسات ، بما يسمح بإبقاء الرأي العام على علم بها وبكسب المصداقية ؛

(ج) الاستقرار الكافي في ولاية الأعضاء الذين يعينون بموجب إجراء قانوني لمدة كافية ومحددة سلفاً ؛  
(د) توفير الموارد المالية الكافية عن طريق ائتمانات مدخلة في الميزانية على أساس طويل الأجل .

٣٠ - وتوسع التعددية له صلة بوظيفة الحوار والتشاور المحددة للمؤسسات . وهو يرسى أسس سلطة المؤسسة المعنوية واستقلالها الايديولوجي ، الأمر الذي يجعل عملها حقيقياً ومعقولاً في أعين المواطنين .

٣١ - أما فيما يتعلق بالعمل الدولي فإن السيد جوانيه يشجع تناسق التشريع الوطني مع ما تتعهد به الدولة من التزامات دولية فيما يتصل بحقوق الإنسان . وقال إنه يوافق على أن مشاركة المؤسسات الوطنية في إعداد التقارير المطلوب من الدول تقديمها إلى الهيئات واللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة أو إلى الهيئات الإقليمية ، لا تخلو من الغموض . وقال إنه يشجع التعاون الشئشي فيما بين المؤسسات في شكل لجنة تنسيق أو اتصال أو في شكل اتحاد دولي بنوع معين من الاتصال مع مركز حقوق الإنسان .

٣٢ - واقترح أيضاً وضع نظام داخلي لحلقات التدارس المقبلة ، وكذلك أن تكون المؤسسات الوطنية ممثلة في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الطوعية .

٣٣ - وتبع هذه الكلمة نقاش قيمت خلاله عدة مؤسسات وطنية أو هيئات مماثلة ما تقوم به من عمل . أما فيما يتعلق بالارادة السياسية فلو حظ أنه إذا ما أريد للمعايير المحددة أن تكون أهدافاً يراد تحقيقها فعلاً فلا بد من السماح بقدر أدنى من المرونة لتشجيع الدول على إنشاء المؤسسات . وتجاه الرأي الذي مغاده أن المبادئ ليست شيئاً ثابتاً وأنه لا بد من تكييفها بحسب السياق المحلي دون فرط التقيد بالنصوص ، ترى أغلبية المتداخلين أن المبادئ تعد كسباً يستخدم كأساس ، وأنه لا بد من تطوير المؤسسات لجعلها تتفق مع هذه المبادئ . وفيما يتصل ببرامترات الاستقلال ، ارتشي أن معيار الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى يفسر تفسيراً مختلفاً بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة استشارية أو بمؤسسة شبه قضائية . فبالنسبة للغة الأولى يمكن أن تنظم الاختصاص المذكور إجراءات آلية أو تركها ذلك لتقدير الأعضاء الذين يتخذون قراراتهم بتوافق الآراء .

٣٤ - وطابع علنية آراء وأعمال المؤسسات يشير مشكلة سرية المداولات ، وبشكل خاص بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالعرائض الفردية أو التسوية الودية للخلافات . غير أنه يسلم مع ذلك بكون الأنشطة والقرارات النهائية يجب أن تنشر علناً .

٣٥ - والموارد المالية اللازمة للاستقلال هي في أحيان كثيرة جدا غير كافية فسي البلدان النامية ، وذلك ليس فقط نتيجة لعدم وجود إرادة سياسية وإنما أيضا نتيجة للوضع الاقتصادي . وبالإضافة إلى ذلك فإن التمويل من الميزانيات الحكومية يمكن أن يولد تدابير شارية من جانب الحكومة التي يوجه إليها نقد فتوفر الحماية عندئذ إما بموجب أحكام دستورية أو بأحكام تشريعية .

٣٦ - وفي رأي المتدخلين على المؤسسات التي تقبل بحلول وسط أن تتجنب الوقوع في التعرض للشبهات الذي من شأنه أن يضر بمصداقيتها .

٣٧ - وفيما يتعلق بالعمل الدولي يؤمل أن تحدد المؤسسات علاقاتها مع مركز حقوق الإنسان وأن يتم تشجيع العلاقات الشنائية .

٣٨ - وأعرب المتدخلون عن تأييدهم لاقترح إنشاء لجنة تنسيق أو اتصال دولية ، وكذلك لاقترح إصدار نشرة إخبارية لإبقاء الاتصال بين المؤسسات ، وهما موضوعان سوف يفصلان في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

٣٩ - وأعربوا أيضا عن الرغبة في أن تعمل المؤسسات منذ الآن على وضع برنامج عمل مشترك . واقترحت ثلاثة موضوعات هي: تعليم مبادئ حقوق الإنسان ، والانفاذ الفعال للمكوك الدولية المصادق عليها في كل بلد من البلدان والمصادقة عليها إذا لم يتم ذلك بعد ، وشكل مشاركة المؤسسات في التقارير الوطنية المطلوب تقديمها إلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

٤٠ - وردا على المداخلات ، أكد السيد جوانيه أن التعددية ربما كانت أهم من طبيعة الأساس القانوني للمؤسسة . وهي تُكتسب أكثر مما تُقرّر . وقال إنه يؤيد فكرة أن المبادئ هي أساس مشترك يجب أن تتحرك المؤسسات في اتجاهه وتمضي قدما في طريقه .

٤١ - وقال السيد دريس ، رئيس حلقة التدارس ، إنه يرى أن هذه المبادئ تعد أساسا مشتركا يشجع العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني ، مع العلم أن لكل بلد حريية اختيار الشكل القانوني الملائم له . وأضاف أن أسس قاعدة هي القانون الدستوري الذي يجسد الإرادة السياسية ويكفل الاستقلال الحقيقي . غير أنه لا يزال هناك خطر ظهور مؤسسات تستخدمها الحكومات للتمويه .

ثالثا - الموضوع الثاني: العلاقات بين المؤسسات الوطنية  
والهيئات المماثلة

٤٢ - أدلى السيد جاك بلتييه ، وسيط توفيق الجمهورية الفرنسية ، ببيان قدم فيه البند ٦ من جدول الأعمال فلاحظ أن المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة القائمة (أمناء المظالم ، وسطاء التوفيق ، ونصراء الشعب) وإن كانت تقبل بالمبادئ التي وضعت في عام ١٩٩١ وتثقيد بها إلا أنها متنوعة إلى حد بعيد جدا ، الأمر الذي يستلزم التفكير في العلاقات التي يمكن أن تقيمها فيما بينها .

٤٣ - واقترح السيد بلتييه ثلاثة موضوعات للتفكير:

(أ) الوضع الراهن للعلاقات فيما بين أمناء المظالم الذين أنشؤوا في عام ١٩٧٨ معهدا وطنيا لأمناء المظالم يوجد مقره بإدمونت (كندا) ، وكذلك معهدا أوروبيا بإنسبروك . ومن جهة أخرى يجتمع أمناء المظالم كل أربعة أعوام ؛

(ب) تكامل عمل المؤسسات الوطنية (اللجان بأنواعها والمجالس ...) وعمل أمناء المظالم . وأشار إلى المثال الفرنسي الذي توجد فيه علاقة مزدوجة: تحييل اللجنة الاستشارية الفرنسية ما يملها من عرائض فردية إلى وسيط التوفيق . ويكون هذا الأخير قد عُين في اللجنة الاستشارية ؛

(ج) طبيعة وشكل العلاقات المراد إقامتها بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة . وأعرب السيد بلتييه عن أمله في أن يتواصل عقد حلقات تدارس مشتركة ، مثل حلقة تونس ، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان .

٤٤ - وتقدم السيد بلتييه بستة مقترحات:

(أ) وضع قائمة بجميع المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة التي تمتثل للمبادئ المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

(ب) تعيين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كهيئة لتنسيق تبادل المعلومات ؛

(ج) إقامة صلة مؤسسية تربط بين كل أو جزء من المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة ؛

(د) التنظيم الدوري والمنتظم لحلقات تدارس مشتركة ؛

(هـ) وضع برنامج عمل مشترك ؛

(و) إصدار رسالة اخبارية .

٤٥ - وتناول ممثل وسيط التوفيق في الجمهورية التونسية ، السيد رضا بن يوسف ، الكلمة لعرض التجربة التونسية في مجال الوساطة الإدارية . والهيئة التونسية للوساطة التي أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يحدد

قانون ١ أيار/مايو ١٩٩٣ اختصاصاتها وطريقة عملها . وهي مرتبطة على نحو مباشر برئاسة الجمهورية كما أنها مستقلة مالياً . والوسيط يعيّن بموجب مرسوم رئاسي وله امتيازات الوزير . وهو مكلف بتلقي جميع العرائض الفردية فيما عدا المنازعات بين الإدارة وموظفيها والمنازعات الجاري النظر فيها أو المبتوت فيها بالفعل في المحاكم . ومنذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ تلقى الوسيط عدة آلاف من الشكاوى الخطية أو الشفوية بشأن مواضيع متنوعة جدا مثل الملكية العقارية ، والمنازعات الضريبية ، والتراخيص الإدارية ، والوثائق الشخصية ، والضمان الاجتماعي ، والخصمة ، والبيئة ، والتهيئة الترابية ، إلخ . ولمعالجة هذه العرائض عيّن بكل وزارة منسقون تابعون لوسيط التوفيق . وتمت الاستجابة حتى اليوم لـ ٢٧ في المائة من العرائض . ويظل رئيس الجمهورية آخر ملاذ ، ولا سيما لإدخال تنقيحات تشريعية وتعديلات تنظيمية قصد إزالة بعض مصادر الخلاف . ويصدر الوسيط تقريراً سنوياً .

٤٦ - والأفكار والمقترحات المطروحة في العروض التقديمية كانت موضع نقاش عرض خلاله عدة وسطاء توفيق أو أمناء مظالم عملهم وخبرتهم الوطنية . وتم التأكيد بشكل خاص على أن المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة متكاملة ولا ينافس بعضها البعض .

٤٧ - وتشتمل الأوضاع الوطنية على عدة حالات:

- (أ) الحالة التي تجمع فيها المؤسسة الوطنية بين الوظائف الاستشارية والوظائف شبه القضائية ؛
- (ب) الحالة التي تتعايش فيها مؤسسة وطنية ذات طابع استشاري مع وسيط توفيق أو أمين مظالم ؛
- (ج) الحالة التي توجد فيها إما مؤسسة وطنية ذات طابع استشاري أو وسيط توفيق أو أمين مظالم .

٤٨ - وفي الحالة الثانية تم التسليم بأنه لا بد من إقامة تعاون وشيق بين المؤسسات اللتين تتمثل مهمتهما المشتركة في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان . وهذا التعاون منصوص عليه فضلا عن ذلك بوضوح في مبادئ عام ١٩٩١ . واقتراح أن يحدد بوضوح دور كل واحدة من المؤسسات ، عندما تتواجدان في آن واحد في نفس البلد ، وذلك قصد تفادي اختلاط الأمور في ذهن الجمهور .

٤٩ - ويستحسن تقديم مساعدة للمؤسسات الغتية وتنظيم حلقات تدارس إقليمية وموضوعية .

رابعا - الموضوع الثالث: تعزيز العلاقات بين المؤسسات  
الوطنية ومركز حقوق الإنسان

٥٠ - ألقى السيد حميد قهام كلمة قدم فيها البند ٧ من جدول الأعمال فاقترح التفكير في توجهات جديدة لسياسة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تجاه المؤسسات الوطنية للأعوام المقبلة . وتندرج هذه التوجهات ضمن إطار برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي ، وهي تتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية .

٥١ - وعرض السيد قهام على موافقة حلقة التدارس مشروع برنامج عمل يتمحور حول التطبيق الفعال للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية . وبصورة عامة يرمي مشروع برنامج العمل هذا إلى ما يلي:

- (أ) المضي في تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، وخاصة المناطق التي لا يزال فيها عدد هذه المؤسسات صغيرا . والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يوفرها مركز جنيف تحت تصرف الدول التي ترغب في الحصول على مشورة ؛
- (ب) وضع موظفين من الفئة الغنية من المركز أو خبراء من المؤسسات الوطنية من ذوي الخبرة تحت تصرف الدول ؛
- (ج) تنظيم حلقات دراسية إقليمية للتغلب على الحواجز التي قد تعترض سبيل إنشاء مؤسسات وطنية جديدة .

٥٢ - وبعبارة أكثر تحديدا يقترح مشروع برنامج العمل هذا تقديم مساعدة تقنية لكل من الدول التي ترغب في ذلك والمؤسسات القائمة حسب ما تبديه من احتياجات فيما يتعلق بالاستقلال ، والاختصاصات ، والتكوين ، وطريقة العمل ، وتدريب الموظفين في المؤسسة الوطنية .

- ٥٣ - وتتمثل أهداف المساعدة التقنية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان في ما يلي:
  - (أ) مساعدة المؤسسات الوطنية في المساهمة على نحو أكثر فعالية في المصادقة على المصوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتطبيق هذه المصوك ؛
  - (ب) تدريب المسؤولين في المؤسسات الوطنية على إعداد التقارير التي تقدمها الحكومات إلى هيئات الأمم المتحدة ؛
  - (ج) تنظيم حلقات تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان (القضاة ، وقوات الشرطة ، إلخ .) ؛
  - (د) تدريب طرق التحقيق في الانتهاكات ؛
  - (هـ) استنباط طرق تسوية المنازعات ؛
  - (و) إقامة علاقات تعاون مع كل من يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية ، إلخ .) .

٥٤ - وقدّم مركز حقوق الإنسان أيضا مشروع كتيب حول المؤسسات الوطنية من شأنه أن يوفر من جهة معلومات مفصلة عن طبيعة وعمل المؤسسات الوطنية القائمة بالفعل ويساعد من جهة أخرى على إنشاء مؤسسات جديدة . ومن شأنه أن يقترح أيضا مختلف مبدل التعاون ، وتبادل المعلومات ، والأنشطة المشتركة . واقترح أن تتابع لجنة التنسيق المؤسسات الوطنية المعتمزم إنشاؤها إعداد هذا الكتيب .

٥٥ - وأجرى المشاركون نقاشاً اتفقوا فيه على وضع المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان تحت تصرف المؤسسات الوطنية بناء على طلب الدول .

٥٦ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل أشير إلى أن المساعدة المقترحة يجب أن تكون مرنة بقدر كاف وألا تتجاهل التعاون الثنائي .

٥٧ - وفيما يتعلق بحلقات التدارس المقبلة للمؤسسات الوطنية اقترح أن تعقد هذه الحلقات في تواريخ ثابتة حسب جدول زمني محدد سلفاً . واقترح البعض تنظيم حلقات تدارس اقليمية ، فيما حذر البعض الآخر من توخي نهج محدد تجاه حقوق الإنسان من شأنه أن يطعن في عالميتها .

٥٨ - وفيما يتصل بالمساعدة التقنية وقصد تفادي الازدواجية ، اقترح أن يأخذ مركز حقوق الإنسان بعين الاعتبار البرامج الأخرى مثل برامج أمانة الكمنولث أو وكالة التعاون الثقافي والتقني .

٥٩ - وفيما يتصل بمشروع الكتيب بشأن المؤسسات الوطنية طلب ادخال تعديلات فنية واحالة هذه التعديلات الى الامانة . وتقرر أن يترجم مشروع نص الكتيب إلى لغات الأمم المتحدة وأن يرسل إلى المشاركين الذين توفر لهم مهلة معقولة لدراسته وإحالة ملاحظاتهم ومقترحات تعديلاتهم خطيا إلى مركز حقوق الإنسان . ثم يرسل المركز من جديد إلى كافة المشاركين نصا منقحا قبل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان .

٦٠ - وافتتح المشاركون نقاشا فيما يتصل بإنشاء لجنة تنسيق دولي للمؤسسات الوطنية . وأشير قبل كل شيء إلى أنه قد تم تلقائيا ، في مؤتمر فيينا العالمي ، إنشاء لجنة تنسيق للمؤسسات الوطنية الحاضرة هناك لأغراض عملية ولوجستية ، وإلى أن سير هذه اللجنة قد كان مرضيا تماما .

٦١ - وأعرب عن الأمل أن تفضي حلقة التدارس في تونس إلى إنشاء لجنة تنسيق للمؤسسات الوطنية . وسمحت المناقشة بالتوصل ، بتوافق الآراء ، إلى تحديد طبيعة هذه اللجنة ومسؤولياتها وتكوينها .

٦٢ - وفيما يتمل بطبيعة لجنة التنسيق هذه أوضح أنه يجب ألا تكون لا هيئة بيروقراطية ولا هيئة مراقبة أو هيئة مقيّدة ، وإنما آلية تمثيلية محدودة ومرنسة ومفتوحة وتتميز بالشفافية لتسهل المبادلات واللقاءات ، أي لجنة مخصصة تعمل حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة بعد عامين .

٦٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية هذه اللجنة وطريقة عملها أبدت الرغبة في أن تكون لها مهمتان هما التنسيق والاتصال:

(أ) التنسيق بين كافة المؤسسات التي تعترف بالمبادئ المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . والاتصال فيما بينها وكذلك مع مركز حقوق الإنسان ومع شبكة أمناء المظالم ووسطاء التوفيق ؛

(ب) اقترح أيضا أن تشجع لجنة التنسيق هذه انشاء مؤسسات وطنية وأن تسهر على انفاذ مختلف القرارات أو التوصيات المعتمدة من المؤسسات الوطنية .

٦٤ - وفيما يتصل بتكوين لجنة التنسيق اقترح ، من جهة ، مواصلة النهج الذي اعتمد في فيينا والقائم على التمثيل على أساس جغرافي وثقافي ، ومن جهة أخرى مزيد فتح باب عضويتها . وهكذا يُقرر كل إقليم أو كل إقليم فرعي بنفسه ان رغب في ذلك إضافة ممثل عن مؤسسة تستجيب لمبادئ باريس إلى قائمة الممثلين المعيّنين في لجنة التنسيق الأولى بغيينا . ويكون لكل إقليم أو إقليم فرعي صوت واحد .

٦٥ - وأوليت عناية خاصة لتمثيل المرأة سواء في كل واحدة من المؤسسات الوطنية أو في لجنة التنسيق . وطلب تشجيع تمثيل المرأة والسهر عليه وعلى إعماله الفعلي .



خامسا - الموضوع الرابع: التعاون فيما بين  
المؤسسات الوطنية

٦٦ - على إثر القرارات التي اعتمدها المؤسسات الوطنية في مؤتمر فيينا العالمي عالجت حلقة التدارس الثانية في تونس الموضوعات الستة المتعلقة بحماية وتشجيع حقوق الإنسان التي ستكون موضوع توصيات نهائية .

٦٧ - حقوق المرأة: أبدى المشاركون رغبتهم في أن تتدخل المؤسسات الوطنية في بلدانها للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من أجل جعل تشريعها الوطني يتماشى مع هذه الاتفاقية ، وأن تقيم نتائج جهودها في حلقات التدارس الدولية المقبلة .

٦٨ - حقوق الطفل: اقترح وضع مشروع بروتوكول اضافي لاتفاقية حقوق الطفل يرمي إلى التطبيق الفعال للاتفاقية ، وخاصة في مجال استغلال الأطفال الاقتصادي واستغلالهم الجنسي .

٦٩ - حقوق المعوقين: عرضت دراسة على المشاركين مع توصية المؤسسات بالسهر ، في بلدانها ، على تغيير العقلية وإزالة الحواجز الاجتماعية وأشكال التمييز ، وخاصة في العمل ، وتشجيع تكافؤ الفرص .

٧٠ - تعليم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية: تم التأكيد على أن المؤسسات الوطنية يجب أن تسهر على احترام هذا التعليم لمبدأ العالمية والحقوق الأساسية غير القابلة للتجزئة .

٧١ - حقوق المهاجرين ، الذين تعترضهم في جميع المناطق حالات صعبة ، بسبب ما يتعرضون له من نكد وعداء وكراهية ، مما يؤدي إلى تزايد التمييز وكره الأجانب .

٧٢ - التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أعرب عن الرغبة في أن تعطي كل مؤسسة وطنية أولوية مطلقة لهذه الانتهاكات الجسيمة وتتدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل ازالتها . وطلب كذلك العمل من أجل ضحايا الاحتجاز التعسفي .

٧٣ - ونظر المشاركون بعد ذلك بإسهاب في مسألة تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية . وتم تأكيد أن دور الأولى مكمل لدور الثانية .

والمنظمات غير الحكومية التي تعطي فرصة للتعبير لمن لا سبيل لهم في ابداء رأيهم يجب أن تساعد المؤسسات الوطنية وتشجعها . ويجب أن تحتفظ هذه الأخيرة بشقتها وتلعب دور الوسيط بينها وبين الحكومة .

٧٤ - وأكد أن المؤسسات الوطنية تُبقي أو تقيم ، إن هي لم تفعل ذلك بعد ، تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية ، وذلك ليس فقط على الصعيد الوطني وإنما أيضاً بالاستمرار في دعوتها إلى المشاركة بنشاط في حلقات تدارسها الدولية . ويتبين بناءً على ذلك أنه من الضروري والمفيد العمل معاً ، وخاصة نظراً لإلمام هذه المنظمات الكامل بمشاكل الميدان والأشخاص المتضررين .

٧٥ - وإذا كان صحيحاً أن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لها هدف مشترك إلا أن طرق عملها مختلفة ويجب عدم الخلط بينها . واقترح أن تقيم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية اتصالات مع المنظمات الدولية غير الحكومية .

٧٦ - وفي ختام هذه الأعمال أكد المقرر الخاص أن حلقة التدارس في تونس قد انعقدت في جو ممتاز لم يكن وحسب جو عمل جدي وإنما كان أيضاً جواً ودياً للغاية سمح ، وفقاً للأهداف المحددة ، بالتعارف وتبادل التقدير على نحو أفضل من أجل تشكيل هذه الأسرة الكبيرة التي هي أسرة المؤسسات الوطنية التي ستظل تتسع باطراد .

سادسا - اعتماد التوصيات واختتام حلقة التدارس الثانية

ألف - المقررات

- ٧٧ - اتخذ المشاركون في حلقة التدارس الدولية الثانية ، في ختام أعمالهم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، المقررين التاليين:
- ١ - إحالة القرارات التي اعتمدها المؤسسات الوطنية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بغيينا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛
  - ٢ - تمثيل الهند والفلبين ، فيما يتصل بالتمثيل الاقليمي ودون الاقليمي في لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية ، لمنطقة آسيا حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة . وقررت المؤسسات الوطنية لبلدان أوروبا الغربية أن تمثل فرنسا والسويد هذه المنطقة حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة .

باء - التوصيات

- ٧٨ - اعتمد المشاركون التوصيات التالية:
- ١ - تعزيز المؤسسات الوطنية  
ان المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اجتمعت في تونس (الجمهورية التونسية) في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،  
إن تؤكد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتمتع الفعال بها ،  
وإن ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٣ وبالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي رسخ "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" ("مبادئ باريس") ،  
١ - توصي لجنة حقوق الإنسان بما يلي:
    - (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكي تشارك المؤسسات الوطنية بنشاط بقوة القانون وبمركز محدد في أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ؛
    - (ب) دعوة الأمين العام إلى انشاء صندوق للتبرعات الطوعية يخصص للمؤسسات الوطنية ، طبقا لنظام الأمم المتحدة المالي ؛ ويدير هذا الصندوق مجلس ادارة يتألف من تمثيل ملائم للمؤسسات الوطنية ؛

(ج) دعوة مركز حقوق الإنسان الى القيام ، بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها أعلاه ، بتطوير برنامج للمساعدة التقنية للدول التي ترغب في اقامة أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وتنظيم برامج تدريب للمؤسسات الوطنية التي ترغب في ذلك ؛

(د) دعوة الامين العام إلى القيام ، عند الاقتضاء ، بإنفاذ الاحكام أعلاه ، ولا سيما منها أحكام الفقرة ٥ ، عن طريق تقديم دعم إداري ومالي ملائم ؛

٢ - تتعهد من خلال لجنة التنسيق المشار إليها أعلاه بتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة لحقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

٣ - تخطط علماء مع الاهتمام بمشروع خطة العمل من أجل التعاون التقني مع المؤسسات الوطنية ، وبمشروع الكتيب بشأن إنشاء طريقة عمل المؤسسات الوطنية اللذين قدمهما مركز حقوق الإنسان ، وترجو من المؤسسات الوطنية احالة تعليقاتها إلى المركز قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ؛

٤ - تقترح اقامة تعاون أوثق بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة (أمناء المظالم ، وسطاء التوفيق ، الخ ...) ، بما في ذلك المعهد الدولي لأمناء المظالم ، بغية تأمين تكامل أفضل بين ما يصدر عنها من مبادرات ؛

٥ - تدعو المؤسسات الوطنية إلى السهر على تكييف تشريعها لكي يكون مركزها ومهمتها متفقين مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وعلى المؤسسات الوطنية ، في هذا السياق ، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية كافة جوانب حقوق الإنسان التي هي عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ، كما أعاد تأكيدها اعلان وبرنامج عمل فيينا ؛  
(ب) السهر على انفاذ المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

على الصعيد الوطني ؛

(ج) المساهمة ، عند استنسابها لذلك ، في التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة ؛

(د) السعي إلى تعزيز مركزها القانوني ، واستقلالها الاداري ، وبشكل خاص الحق في تكييف هياكل عملها مع ما تكلف به من مهام ، وتحقيق استقلالها المالي من خلال ميزانية ملائمة ؛

(هـ) تعزيز دورها الاستشاري بإبداء رأيها ، عند الاقتضاء ، في مشاريع القوانين ذات الصلة بموضوعات تندرج ضمن مجال اختصاصها ، وبإحالة توصياتها إلى البرلمان ؛

(و) الحصول على حق الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى فيما يتصل بالمشاكل المندرجة ضمن مجال اختصاصها على الصعيد الوطني أو الدولي ، إذا لم يكن الحال كذلك بالفعل ؛  
(ز) السهر على جعل آرائها وتوصياتها في متناول الجمهور ؛  
(ح) تشجيع تطور ثقافة تقوم على حقوق الإنسان عبر وسائل الاعلام ، بما في ذلك عند اللزوم عن طريق اعلام الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان ؛  
(ط) تقديم تقرير موجز عن النشاط ، يشير إلى حالة تصديقات البلدان على الصكوك الدولية وما قد تبديه من ملاحظات محتملة على هذه الصكوك ، وكذلك جهودها الرامية إلى تطبيق هذه التوصيات ، اثناء حلقة تدارسها الدولية المقبلة ؛

(ي) القيام ، قبل آذار/مارس ١٩٩٤ ، بعرض "صفحة معلومات مفيدة" على مركز حقوق الإنسان لا تتجاوز صفحة واحدة يوزعها المركز وتحدد فيها أية أنشطة ميدانية تقوم بها المؤسسات الوطنية ويمكن أن تكون مفيدة لمؤسسات وطنية أخرى ؛

٦ - تكلف المؤسسات الوطنية في كل من استراليا وتونس وفرنسا والغليين والكاميرون وكندا والمكسيك ونيوزيلندا ، التي اختيرت على أساس التوزيع الجغرافي التالي : شمال أفريقيا ، والبلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء ، وأمريكا اللاتينية ، وآسيا ، وأوروبا ، وأوقيانيا ، للعمل كلجنة تنسيق تحقيقا للأهداف التالية:

- (أ) تأمين متابعة هذه التوصيات ؛
  - (ب) ابقاء اتصال منتظم بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان ، وذلك بشكل خاص لاقامة وتنفيذ برنامج عمل مشترك ؛
  - (ج) الدعوة الى عقد حلقة تدارس ثالثة بشأن المؤسسات الوطنية (بآسيا أو أمريكا اللاتينية) ، وأي اجتماع آخر يزمع عقده بين الحلقتين ؛
  - (د) تقديم تقرير لهذه الحلقة عن تنفيذ هذه الولاية ؛
- وواضح أن لكل واحد من الاقاليم أو الاقاليم الفرعية الممثلة صوتا متساويا ، وأن لكل إقليم أو اقليم فرعي إمكانية إضافة ممثل ثان في لجنة التنسيق يختار من بين المؤسسات الوطنية المنشأة استنادا إلى مبادئ باريس ، بالاتفاق داخل الاقليم أو الاقليم الفرعي المعني .

#### ٢ - توصيات محددة

(أ) فيما يتعلق بحماية المعوقين

على المؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

(أ) التماس ولاية تشريعية لحماية حقوق الاشخاص المصابين بعجز .

وعلى المؤسسات أن تواصل أيضا تشجيع البلدان التي لا توجد فيها حتى الآن .

مؤسسات فعالة على إنشاء مثل هذه المؤسسات ، والسهر على أن تكون لهذه المؤسسات السلطة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص المصابين بعجز ؛

(ب) القيام ، بالتعاون مع الأشخاص المصابين بعجز ومع منظماتهم ، باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لإبلاغ المعوقين في بلدانهم بما يتمتعون بهم من حقوق وبما توفره لهم المؤسسة من حماية . وعلى المؤسسات ان تستخدم أشكالاً بديلة لتبليغ هذه الرسالة ؛

(ج) تقديم الدعم النشط لتطور المنظمات التي تضم الأشخاص المعوقين أو أفراد أسرهم والإسهام والتأثير بشكل حاسم بغية حمل الحكومات على تزويد المنظمات الممثلة للمعوقين بالموارد المادية والمالية اللازمة لعملها ؛

(د) قيام الحكومات ، بعد استشارة المعوقين ومنظماتهم ، بإنشطة المؤسسات الوطنية بولاية خاصة تعيينها رسمياً "سلطة عليا" في ميدان أعمال الحقوق الأساسية للمعوقين ؛

(هـ) وضع استراتيجية وبرامج محددة قصد حمل وسائل الاعلام على التحلي بالحساسية وبالدفقة في عرض وتحليل حالة المعوقين ، مع السهر بشكل خاص على أن يكون المعوقون في وضع يسمح لهم بعرض حالتهم بأنفسهم أمام عامة الجمهور واقتراح سبل معالجتها ؛

(و) السهر ، في أنشطتها الدائمة ، على أن توفر الدول باستمرار للمعوقين ولمنظماتهم امكانية التأثير بفعالية على السياسات والقرارات التي تهمهم في كافة الميادين وعلى كافة المستويات ؛

(ز) السهر على تمتع المعوقون في الأنظمة الوطنية بتكافؤ الفرص في مجال الدخل ، وضمان الدخل ، ومختلف منافع وخدمات الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك الخدمات الموجهة نحو الوقاية واعادة التأهيل وتساوي الفرص بالنسبة للمعوقين وأسرهم ، وكذلك امكانية الطعن في القرارات التي تتعلق بحقوقهم في هذا المجال أمام هيئة نزيهة ؛

(ح) بذل كل الجهود لازالة الحواجز المادية وغيرها من الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة في المجتمع . ويجب بذل جهود خاصة لتأمين وصول المعوقين إلى المسكن ، وشبكات النقل العمومي ، والمكاتب والمرافق الحكومية التي تأوي الخدمات الأساسية مثل الخدمات الطبية والمالية ، ولتأمين توفير الخدمات الحكومية العامة والمنشورات الموجهة إلى الجمهور بأشكال ملائمة للأشخاص المصابين بعجز ؛

(ط) التوصية بالتشريع والبرامج الرامية إلى تأمين ازالة الحواجز التي تحول دون توفير فرص الاستخدام الكامل للمعوقين و ، عند اللزوم ، توفير أسباب الراحة الملائمة بحيث يبلغ المعوقون نسبة تمثيلية في معدلات العمالة ؛

(ي) السهر ، بالتعاون الكامل مع السلطات المسؤولة عن التعليم ومنظمات المعوقين ، على توفير خدمات تعليم للأطفال والكبار من المعوقين ممن يستجيب لمعايير أساسية معينة ، وبشكل خاص معيار الاندماج في نظام التعليم العام ؛

(ك) القيام ، في الأنشطة الدائمة ، بمراعاة النتائج المحرزة في مجال الوقاية من العجز والاصابة بالعاهات والإعاقة ، والتمكن من تقديم دعم نشط لبرامج الوقاية المنسقة والحملات الاعلامية بشأن هذه البرامج على جميع مستويات المجتمع ؛

(ل) القيام ، في حلقة التدارس المقبلة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية وحقوق الإنسان ، بتقديم تقرير عما اتخذ من مبادرات لضمان تأمين حقوق الأشخاص المصابين بعجز في بلدانهم .

(ب) فيما يتعلق بحماية الطفل

إذ ترى أن الدول الأطراف قد تعهدت ، عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ، باتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية وغير ذلك من التدابير المناسبة لتأمين الانفاذ الفعال للحقوق المعترف بها في تلك الاتفاقية ،  
وإذ تلاحظ أنه من مصلحة الدول الأطراف أن تنسق قدر المستطاع تشريعها الوطني بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال قصد تحسين تنسيق وفعالية العمل على الصعيد الوطني والدولي ،

توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر على وجه السرعة في مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بهم ، المرفق بهذا التقرير .

(ج) فيما يتعلق بحماية المرأة

إذ تلاحظ أن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية تمنح المؤسسات الوطنية دور تشجيع الدول على المصادقة على الصكوك الدولية والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛  
وإذ تلاحظ أيضا الهدف المحدد في اعلان وبرنامج عمل فيينا المتمثل في التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك إعادة النظر في التحفظات والحد منها حيثما كان ذلك ممكنا ،

توافق على تقديم تقرير الى حلقة التدارس المقبلة للمؤسسات الوطنية عن مسائل مثل المسائل التالية:

(١) ما إذا كانت دولتها قد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما إذا كانت للدولة ، إن هي لم تفعل ذلك بعد ، تعزم التصديق على الاتفاقية وتاريخ ذلك ؛

(ب) ما إذا كانت دولتها قد أبدت أية تحفظات على الاتفاقية و ،  
إذا كان الحال كذلك ، طبيعة ونطاق تلك التحفظات ، وما إذا كانت الدولة قد  
أعدت النظر في تلك التحفظات أو ألفتها أو حذت منها ؛

(ج) الخطوات التي اتخذت - إذا اتخذت أي خطوات - لإنفاذ  
الاتفاقية في القانون المحلي ؛

(د) حيثما تكون الدولة قدمت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد  
المرأة تقريراً بموجب أحكام الاتفاقية ، ما إذا كانت قد اتاحت للمؤسسة  
الوطنية فرصة للمساهمة في هذه التقارير و/أو ستتاح لها الفرصة للمساهمة في  
ذلك في المستقبل ؛

(هـ) التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية ، إذا كانت قد اتخذت أية  
تدابير - لإشاعة الاتفاقية لدى الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الملّة  
وعامة الجمهور ؛

(و) التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية - إذا كانت قد  
اتخذت أية تدابير - لتنفيذ الاتفاقية في إطار عملياتها ؛

توافق أيضاً على التأكيد بشكل خاص في برنامجها للتعليم العام ،  
بقدر ما تسمح بذلك مواردها ، على تساوي المرأة في المركز وفي الحقوق ،  
مسلمة بأن كل مؤسسة وطنية سوف تقدر أكثر الطرق فعالية في هذا التعليم  
العام ؛

توصي المؤسسات الوطنية باقناع دولها بانتهاج سياسات ترمي إلى  
إزالة أي تمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير محددة ومكيفة وفق احتياجات  
المرأة ؛

توافق على أنه نظراً لدور المؤسسات الوطنية المعترف به في الإسهام  
في التقارير المطلوب من الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها ،  
بإمكان المؤسسات الوطنية أن تضمن تقارير نشاطها المقدمة إلى اجتماعات  
المؤسسات الوطنية العادية معلومات عن التقارير التي تُستشار في إعدادها .  
وبإمكان هذه المعلومات بدورها أن تعزز استشارة حكومات أخرى في المستقبل  
لمؤسساتها الوطنية ؛

توصي المؤسسات الوطنية بإقامة علاقات تعاون فيما بينها لتنسيق  
عملها ، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة التي تعمل من أجل النهوض  
بالمرأة ؛

توافق على النظر في المبادرات المقبلة في أقرب فرصة ممكنة بعد  
تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة .



(د) فيما يتعلق بالمهاجرين

تدعو المؤسسات الوطنية الى التوسط لدى حكوماتها لكي تُحترم حقوق و ضمانات المهاجرين المنصوص عليها في الصكوك الدولية ؛  
ترجو من جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية أو إدارية لا تتفق مع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين ؛  
ترجو من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالمهاجرين والسهر على احترامها الفعلي ؛  
تدعو المؤسسات الوطنية الى القيام ، بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاتها الدورية ، بتقديم تقرير مفصل عن تطبيق الصكوك الدولية في بلدانها فيما يتصل بهذه المشكلة والاشارة ، عند الاقتضاء ، الى الحاجز التي تعرقل انفاذ هذه الصكوك ، وذلك بغية مساعدة المؤتمرات الدولية المقبلة للمؤسسات الوطنية على التفكير في حلول ملائمة لهذه المشاكل ؛  
تدعو المؤسسات الوطنية الى إطلاق حملة واسعة النطاق لتوعية الرأي العام الوطني والدولي بمخاطر جميع أشكال التعصب والنبذ وكره الأجانب والعنصرية والتمييز العرقي القائمة على اعتبارات اثنية أو على الانتماء الثقافي .

(هـ) فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي يحث المشاركون في حلقة التدارس الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافة المؤسسات الوطنية والمنظمات التي لها نشاط في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان على العمل من أجل تحرير جميع الرهائن في أقصر الاجال وكذلك جميع ضحايا الاحتجاز التعسفي كما هو معرّف في الصكوك الدولية ذات الصلة .

جيم - رسالة تأييد لعمل المؤسسة الوطنية الجزائرية

- ٧٩ -

اعتمد المشاركون الرسالة التالية:

إن المشاركين في حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الذين لم يتسنّ لهم التحول الى الجزائر العاصمة للإستجابة لدعوة الهيئة الوطنية لرصد حقوق الإنسان ، يوجهون خطاب تضامن مع عمل المؤسسة الوطنية الجزائرية ومع ضحايا العنف - من جزائريين وغير جزائريين - الناتج عن التمييز العنصري والديني والتعصب ،  
وإذ يساورهم بالغ القلق لتداعي العنف في الجزائر وانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد ،  
وإذ يساورهم القلق بسبب تطاول أمد حالة استثنائية تقيد ممارسة الحقوق الأساسية ،

وإذ يشعرون بالسخط للتهديدات والاعتقالات التي تستهدف الكتاب  
والصحفيين والجامعيين والأئمة والنقابيين والمهندسين والأطباء والقضاة  
وكوادر الإدارة المحلية وقدر من المناضلين من أجل التحرير الوطني والتجارب  
والمواطنين العاديين من رجال ونساء ، وكذلك المواطنين الأجانب ؛  
يعربون عن تضامنهم مع أسر ضحايا كافة أعمال العنف ؛  
يعربون عن تأييدهم لمسمى المؤسسة الوطنية الجزائرية ، وكذلك مسمى  
الجمعيات المدنية الجزائرية التي تجذب بشجاعة ، على الرغم من التهديدات  
والاعتقالات التي تستهدف أعضائها ، في سبيل تأمين احترام حقوق الإنسان من خلال  
عملها لدى الهيئات الحكومية الدولية والادارية والقضائية في البلاد ، وكذلك  
في سبيل تعزيز مثل الكرامة والتسامح وحسن الضيافة طبقا للقيم الحضارية  
المميزة للشعب الجزائري .

دال - نداء إلى المؤسسات الوطنية

- ٨٠ -

اعتمد المشاركون النص التالي:

إن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد اجتمعت في حلقة  
تدارسها الدولية الثانية في تونس تحت رعاية مركز الامم المتحدة لحقوق  
الإنسان ،

وإذ تشير الى أنه ، عملا بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق  
الإنسان ، "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو  
الإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ، وإلى أنه لا يمكن القبول بأي خرق أو  
استثناء بشأن هذه النقطة ، مهما كانت الظروف ، كما يؤكد ذلك العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

تطلب بالحاح الى كل واحدة من المؤسسات الوطنية أن تعتبر أولوية  
مطلقة العمل مع كافة السلطات المسؤولة من أجل منع ومعاينة مثل هذه  
الانتهاكات لكرامة الانسان .

هاء - القرار

- ٨١ -

اعتمد المشاركون القرار التالي:

إن ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد اجتمعوا في  
تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية مركز الامم  
المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد أطلعهم ممثل لجنة حقوق الإنسان في بنين على وضع  
السيد دجوفي ، الذي هو حتى الآن رئيس لجنة حقوق الإنسان في توغو ولا يزال  
لاجئاً بينين .

يعربون عن تضامنهم مع السيد دجوفي في المحن التي مر بها وعن تقديرهم للمساعدة التي قدمها لمواطنيه في المنفى ؛  
يطلبون رسميا الى سلطات توغو اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين السيد دجوفي من العودة الى بلده متمتعاً بضمانات الامن وحرية التعبير اللازمة .

واو - اختتام حلقة التدارس

٨٢ - ادلى ممثل مساعد الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان اختتامى واعلن السيد صادق شعبان ، وزير العدل في تونس ، اختتام حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

المرفق  
قائمة المشاركين

ألف - المؤسسات الوطنية  
هيئة رصد حقوق الإنسان (الجزائر)  
الاستاذ بيير شوليه  
نائب الرئيس

الدكتور سعيد عياشي  
رئيس لجنة العلاقات الخارجية

السيدة جوهر أكرور  
رئيسة لجنة الحقوق الجماعية

الآنسة فريدة حسيان  
استاذة مساعدة مكلفة بدراسات وبحوث

لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص (استراليا)  
السيد براين بورديكين  
المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في بنن (بنن)  
السيد سيدو اغبانغو  
الرئيس

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)  
السيد سولومون نفور غفاي  
الرئيس

لجنة حقوق الفرد (كندا)  
السيد ماكسويل يالدين  
الرئيس

السيد دجون دواير  
المستشار  
السيد ايف لافونتين (لجنة حقوق الفرد) (كيبك)

اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (الصين)

السيد يانغ هودي  
المدير

اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)

السيد بول بوشيه  
الرئيس

السيد اندريه برونشفيغ  
نائب الرئيس

السيد جيرار فلّوس  
الأمين العام

السيد امانويل ديكو

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)

السيد فيرنندرا دايبال  
العضو

لجنة حقوق الإنسان (ايطاليا)

الدكتور باولو أونفاري  
الرئيس

السيد ميلينا موديك  
العضو

مكتب الحريات المدنية (اليابان)

السيد هيروشي يامادا  
مدير شؤون حقوق الإنسان

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكويت)

السيد عبد العزيز يوسف الأنصاري  
الرئيس

السيد عبد المحسن يوسف جمال  
السيد عبد الله العنزي

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)  
السيد محمد ميكو  
الأمين العام

السيد محمد بوزوبعه  
السيد أحمد لسكي  
السيد مسعود منصور  
السيد لحسن غبون  
السيد شامي الخياري  
السيد محمد شنوكي

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)  
السيد خورخي مدراشو كويار  
الرئيس

السيد هيكتور دافالس مارتيينس  
الأمين التنفيذي

السيدة ماريا لويشا اسكوبيدو أوليا  
الأمين التنفيذي

لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)  
السيد بيتر هوسكينغ  
مفوض الاجراءات القانونية

لجنة حقوق الإنسان (الغلبين)  
السيد سدفري أ. أوردونيس  
الرئيس

لجنة حقوق الإنسان (جمهورية أفريقيا الوسطى)  
السيد جون كوسانغور

لجنة التحقيق الدائمة (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد غاد ج. ك. مجيماس  
المستشار القانوني

لجنة حقوق الإنسان (السفال)

السيد مالك مو  
العضو

مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلوفينيا)

السيد جيرني روفسك  
الأمين العام

اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس)

السيد رشيد دريس  
الرئيس

السيد محمد محفوظ

السيد زكريا بن مصطفى

السيد حسيب بن عمار

السيدة سارة شعبوني

السيدة س. غريب

السيد بشير العرابي

السيد محمد الطالب

باء - أمناء المظالم/وسطاء التوفيق/نصراء الشعب

مجلس أمناء المظالم النمساوي (النمسا)

السيد أوجين مور

نصير شعب جزر الكناري

السيد فرانسيسكو توفار سانتوس

نائب نصير الشعب

السيد لويس رودريغيس - كامينو

الأمين العام

لجنة الادارة (امين المظالم) (قبرص)

السيد نيكوس ك. شارالامبوس  
مفوض شؤون الادارة

نصير الشعب (اسبانيا)

السيدة مارغريتا ريتويرتو بوادس  
أمينة المظالم بالإنابة

الآنسة لوريتو فلرترير  
المديرة

لجنة حقوق الإنسان والعدالة الادارية (غانا)

السيد اميل فرانسيس شورت  
السيد ب. ك. أوبونغ

وسيط الجمهورية (فرنسا)

السيد جاك بلتييه  
وسيط التوفيق

السيد فيليب بارديو  
مستشار العلاقات الخارجية

وسيط الجمهورية (السنغال)

السيد مامادو سال  
الأمين العام

أمين المظالم لمكافحة التمييز الاثنى (السويد)

السيد فرانك أورتون  
أمين المظالم

وسيط التوفيق الاداري (تونس)

السيد حسين الشريف  
الوزير ، وسيط التوفيق



السيد رضا بن يوسف  
المكلف بمهمة

جيم - المؤسسات الاقليمية ومعاهد البحث  
المعهد العربي لحقوق الانسان (تونس)  
السيد طيب بكوش  
السيد فرج فنيش

معهد حقوق الإنسان (رومانيا)  
السيد راتويتشي أوانا

دال - خبير/مستشار  
السيد لوي جوانيه (فرنسا)  
رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

هاء - الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات  
مركز اعلام الأمم المتحدة  
السيد لؤي الجندي  
مدير المركز

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
السيد خالد أبو حجله  
الاخصائي المعاون لشؤون البرامج  
برنامج الأمم المتحدة الانمائي  
السيدة سسيل مولنبييه

واو - منظمة حكومية دولية  
أمانة الكمنولث  
الآنسة مدهوري بوز

زاي - المنظمات غير الحكومية  
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم  
السيد عبد الكريم علاقي

الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان  
السيد خليل الزبّين

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة  
السيدة ايلينور كولستاد

الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال  
السيدة ليلي خلف الله

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان  
السيد توفيق بودرباله

النقابة العمالية "Force ouvrière"  
السيد برونو كيمادا

هيئة حقوق الإنسان الدولية  
السيد خميس شمّاري

اتحاد المحامين العرب  
السيد أمين م. مداني

اتحاد حقوق الإنسان للبلدان الافريقية  
السيدة ندور ميام ديارا

الاتحاد البرلماني الدولي  
السيدة فتحية بكوش بحري

حاء - الحكومات

السيد راينر غرونغ

المانيا

السيد خوصيه سيسار أوغومتو

أنغولا

السيد إدريسا علي

السيدة مارشيا كوفاروبياس

شيلي

الآنسة ليركا أليبيج	كرواتيا
السيد أليخاندرو ف. ديان بالاسيوس	كوبا
السيد ايفان ج. ريد	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جون نوويل دي بويان دي لا كوست	فرنسا
السيدة آسيا ميكسو	غواتيمالا
السيد رمسيس سيفوندو كويستان غالفيس	
الآنسة م. مانيميكالاي	الهند
السيد فيكرام ميسري	
السيد محمد عارف سجاهريل	اندونيسيا
السيد هداياتوس سيبجان	
السيد قصي مهدي صالح	العراق
السيدة دفنا شارفمان	اسرائيل
السيدة ايريل هادار	
السيد فرانيسكو كاروزو	ايطاليا
السيد م. حاج سامي سالم	الجمهورية العربية الليبية
الآنسة روحانة رملي	ماليزيا
السيد بيدها ولد ابراهيم خليل	موريتانيا
السيد ايساسكار ف. ك. ندجوزي	ناميبيا
السيد خيام أكبر	باكستان

السيد سيريساك تيابان

تايلند

السيد حمود عبد الحميد الهتار  
السيد حسن دلال

اليمن

-----